

قرار وزاري
رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٣
بإصدار اللائحة الداخلية
لصندوق التأمين التعاوني على مراكب الصيد
للجمعيات التعاونية للثروة المائية وعضائها

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق التأمين التعاوني على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وعضائها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق التأمين التعاوني على مراكب الصيد الآلية للجمعيات التعاونية للثروة المائية وعضائها ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الوارد برقم ٢٠٤٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد التعاوني للثروة المائية والهيئة المصرية للرقابة على التأمين ؛
وبناء على ما رتاه مجلس الدولة بالكتاب الوارد برقم ٣٥٧٩ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ ؛
وعلى ما عرضه السيد المستشار القانوني للوزارة ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة الداخلية لصندوق التأمين التعاوني على مراكب الصيد الآلية والعاملين عليها المملوكة للجمعيات التعاونية للثروة المائية وعضائها المرفقه

مادة ٢ - يلغى القرار الوزاري رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
صدر في ٢٠٠٣/٢/١٨

دكتور/ يوسف والي

اللائحة الداخلية لصندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية واطائها

مادة ١ - يخضع " صندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها " المنشأ بالاتحاد التعاونى للثروة المائية لإشراف الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .
ويتولى الصندوق التأمين الإلبارى على مراكب الصيد الآلية المملوكة للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها وعلى العاملين عليها فى الحدود المبينة فى هذه اللائحة ، كما يتولى التأمين الإلبارى فى غير هذه الحدود .

(الفصل الأول)

إدارة الصندوق

مادة ٢ - تتولى إدارة الصندوق لجنة تتكون من رئيس وستة أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الصندوق يصدر بتشكيلها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من أعضاء الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

مادة ٣ - يشترط فى عضو اللجنة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، ولا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة والعمل لدى الصندوق بأجر .

مادة ٤ - مدة عضوية اللجنة خمس سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٥ - لجنة إدارة الصندوق هى المسؤولة عن إدارته طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، ولها على الأخص :

- (أ) الإشراف على تنفيذ أحكام هذه اللائحة بما يحقق أغراض الصندوق .
- (ب) وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها .
- (ج) وضع اللوائح اللازمة لإدارة الصندوق .
- (د) اعتماد قرارات اللجان الفنية للصندوق .
- (هـ) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم .
- (و) تعيين العاملين بالجهاز الفنى والمالى والإدارى للصندوق وتحديد أجورهم .
- (ز) إعداد المركز المالى للصندوق وحساباته الختامية وعرضها على الجمعية العمومية للاتحاد التعاونى للثروة المائية للاعتماد
- (ح) تعيين مراقب للحسابات من بين المقيدى بسجل المحاسبين والمراجعين وتحديد أتعابه .

مادة ٦ - تجتمع لجنة إدارة الصندوق مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها للنظر فى شئون الصندوق ، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من اللجنة ، ويصدر قرار من وزير

- الزراعة واستصلاح الأراضي بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بتعيين من يحل محله .
- مادة ٧ - لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ، وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتعتبر قرارات اللجنة نافذة بمجرد صدورها .
- مادة ٨ - تختار اللجنة من بين أعضائها سكرتيراً وأميناً للصندوق ، ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر تعهد إليها ببعض اختصاصاتها، ولها أن تكلف أحد أعضائها بمهمة خاصة بالصندوق مقابل تقرر لها له ، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة .
- مادة ٩ - يمثل رئيس لجنة الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، ويختص بما يأتى :
- (أ) رئاسة جلسات اللجنة .
- (ب) التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات.
- (ج) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة ومراقبة سير العمل بالصندوق .
- (د) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على اللجنة للاعتماد .
- مادة ١٠ - يختص سكرتير الصندوق بما يأتى :
- (أ) التحضير الفنى لمواد جدول اجتماعات لجنة إدارة الصندوق .
- (ب) متابعة إعداد التقارير الدورية عن أعمال الصندوق للعرض على اللجنة
- (ج) التوقيع على محاضر الجلسات مع الرئيس .
- مادة ١١ - يختص أمين الصندوق بما يأتى :
- (أ) الإشراف على إمساك السجلات المالية .
- (ب) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع الرئيس ومدير الصندوق .
- (ج) متابعة تحصيل موارد الصندوق ودفع المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق
- (د) المعاونة فى إعداد المركز المالى للصندوق وحساباته الختامية .
- مادة ١٢ - تعين لجنة إدارة الصندوق مديراً للصندوق ، يختص بما يأتى :
- (أ) تنفيذ قرارات لجنة إدارة الصندوق ومتابعة تنفيذها ، ومعاونة اللجنة فى القيام باختصاصاتها .
- (ب) الإشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق .
- (ج) الإشراف على أداء المزايى والحقوق التأمينية فى نطاق الأسس الواردة بهذه اللائحة .
- (د) اتخاذ الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن والأوراق ذات القيمة .
- (هـ) التوقيع على الشيكات وأذونات الصرف مع الرئيس وأمين الصندوق .
- (و) واتخاذ الإجراءات التى تكفل تحصيل موارد الصندوق وأداء المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق .
- (ز) اتخاذ الإجراءات التى تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير، وإخطار لجنة الإدارة أولاً بأول فى الوقت المناسب عن أية

تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو عمالنه أو المتعاملين معه ،
وعن أية تجاوزات يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصندوق
(ح) المشاركة فى إعداد المركز المالى للصندوق وحساباته الختامية فى
نهاية كل سنة مالية .
(ط) إعداد تقارير دورية عن أعمال الصندوق لعرضها على لجنة إدارة
الصندوق .

ويكون مدير الصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام لجنة الإدارة عن نشاط
الصندوق وأداء العاملين به

مادة ١٣ - يجوز لوزير الزراعة واستصلاح الأراضى بناء على عرض رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن يقرر منح مكافآت لأعضاء لجنة إدارة
الصندوق خصماً من المصاريف الإدارية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من
هذه اللائحة .

مادة ١٤ - يحظر على أى من أعضاء لجنة إدارة الصندوق والعاملين به نشر أى بيان من
بيانات الصندوق أو الإدلاء بمعلومات عن الصندوق إلا إذا حصل على تفويض
كتابى من رئيس اللجنة بذلك، ولايخل ذلك بوجوب تقديم هذه البيانات
والمعلومات لجهات الإشراف والرقابة على أعمال الصندوق

الفصل الثانى التأمين لدى الصندوق

مادة ١٥ - يقصد بمراكب الصيد الآلية فى تطبيق أحكام هذه اللائحة كل وحدة عائمة تعمل
فى الصيد فى المياه البحرية وتدار بواسطة محرك داخلى ثابت .

مادة ١٦ - يكون التأمين إجبارياً لدى الصندوق على مراكب الصيد الآلية المملوكة
للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها وعلى العاملين عليها فى الحدود
وبالشروط والأسعار المبينة فى المواد التالية .

وتعتبر وثيقة التأمين المعتمدة من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين من
المستندات اللازمة لإصدار الترخيص بالصيد للمراكب المشار إليها وتجديده .

مادة ١٧ - يكون قسط التأمين الإجبارى على المراكب بواقع ١% (واحد فى المائة) سنوياً
من مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة (١٨) من هذه اللائحة .

مادة ١٨ - يكون مبلغ التأمين الإجبارى على مراكب الصيد الآلية ، على الوجه الآتى :

مبلغ التأمين جنية	المركب حسب قوة المحرك
٣٠٠٠	حتى قوة (١٠ حصان)
٥٠٠٠	أكثر من (١٠ حصان) حتى (٢٥ حصان)
١٠٠٠٠	أكثر من (٢٥ حصان) حتى (٤٠ حصان)
٢٥٠٠٠	أكثر من (٤٠ حصان) حتى (٥٥ حصان)

مبلغ التأمين جنية	المركب حسب قوة المحرك
٣٠٠٠٠	أكثر من (٥٥ حصان) حتى (٧٤ حصان)
٤٠٠٠٠	أكثر من (٧٤ حصان) حتى (١١٤ حصان)
٧٥٠٠٠	أكثر من (١١٤ حصان) حتى (١٥٢ حصان)
١٠٠٠٠٠	أكثر من (١٥٢ حصان) حتى (٢٣٠ حصان)
١٥٠٠٠٠	أكثر من (٢٣٠ حصان) حتى (٣٥٠ حصان)
١٧٥٠٠٠	أكثر من (٣٥٠ حصان) حتى (٤٢٥ حصان)
٢٠٠٠٠٠	أكثر من (٤٢٥ حصان)

مادة ١٩ – إذا رغب صاحب المركب فى التأمين عليها بما يزيد على المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة يقوم الصندوق بتكليف أحد الخبراء المسجلين لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمعينة المركب وتقدير قيمتها الفعلية التي يتم على أساسها التأمين وتقدير قسط التأمين المناسب ويثبت هذا التقدير فى وثيقة التأمين التي يصدرها الصندوق .

مادة ٢٠ – يغطى التأمين على مراكب الصيد الآلية الأخطار الآتية :

(أ) الفقد أو الهلاك الكلى غير المتعمد للمركب ويكون التعويض عنهما بكامل مبلغ التأمين .

(ب) الحوادث التي يترتب عليها تلفاً جزئياً للمركب بالتصادم أو الشحط أو الحريق الجزئى غير المتعمد ويكون التعويض عنها بنسبة (٥٠%) من قيمة الإصلاحات بحيث لايزيد ما يتحمله الصندوق خلال السنة التأمينية على (٥٠%) من مبلغ التأمين ، وفى جميع الأحوال تشكل لجنة من الصندوق

(ج) للتحقيق فى الحادث والمعينة وتقييم الأضرار وتكاليف الإصلاح ، على أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد خبراء المعينة وتقدير الأضرار المسجلين لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ٢١ – يسقط الحق فى التعويض إذا ثبت أن الفقد أو الهلاك الكلى أو التلف الجزئى للمركب يرجع إلى فعل متعمد من صاحب المركب أو العاملين عليها أو بسبب خطأ فنى جسيم .

كما يسقط الحق فى التعويض إذا وقع الحادث المسبب للفقد أو الهلاك الكلى أو التلف الجزئى للمركب خارج المياه البحرية المرخص للمركب بالصيد فيها أو بسبب أعمال القرصنة خارج هذه المنطقة .

مادة ٢٢ – يكون التأمين على العاملين على مراكب الصيد الآلية فى حدود العدد المرخص للمركب باستخدامه من التفتيش البحرى .

مادة ٢٣ - يؤدي صاحب المركب للصندوق نسبة ١/٤ % (ربع فى المائة) سنوياً من مبلغ التأمين على المركب نتيجة حادث أثناء العمل وذلك مقابل التأمين على افراد طاقم المركب العاملين عليها .

مادة ٢٤* - مع عدم الإخلال بأية مزايا يقرها قانون التأمين الاجتماعى يصرف الصندوق تعويضاً مقدارة ١٠.٠٠٠ جنيهه (عشرة الآف جنيهه) عن كل حالة وفاة على المركب نتيجة حادث أثناء العمل لأى من العاملين عليها .

وفى حالة العجز الناتج عن حادث أثناء العمل يصرف الصندوق تعويضاً يعادل نسبة العجز إلى مبلغ التعويض المستحق عند الوفاة وتقدر نسبة العجز بقرار من الجهة الطبية المختصة التي تحدد لها لجنة إدارة الصندوق بمراعاة النسب المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٢٥ - يسقط الحق فى تعويض العامل إذا حدثت الإصابة أو الوفاة بسبب حادث تعرض له المركب خارج المياه البحرية المرخص له بالصيد فيها .

مادة ٢٦ - تحدد لجنة إدارة الصندوق بقرار منها الإجراءات التي يتعين اتخاذها والمستندات التي يجب تقديمها عند إجراء التأمين وعند المطالبة بمبلغ التأمين

الفصل الثالث

مالية الصندوق

مادة ٢٧ - تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام فيما عدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذه اللائحة حتى آخر ديسمبر من السنة التالية

مادة ٢٨ - لايهدف الصندوق إلى تحقيق الربح وتخصص أمواله لمقابلة مصروفاته والتزاماته قبل المؤمن لهم وتخضع حساباته وميزانياته السنوية لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، وعلى الصندوق أن يوافق الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بصورة منها .

وتكون أموال الصندوق ضامنة للتزاماته دون أدنى مسئولية على الدولة .
السنة المالية للصندوق فى أول

مادة ٢٩ - تتكون موارد الصندوق من :

- (أ) أقساط التأمين .
- (ب) مقابل إصدار وثائق التأمين وتعديلها وتجديدها .
- (ج) مايخصه الاتحاد التعاونى للثروة المانية من اعتمادات للصندوق فى موازنة الاتحاد .
- (د) الإعانات والهبات والمنح التي تقرر لجنة إدارة الصندوق قبولها .
- (هـ) ريع استثمار أموال الصندوق .

* الفترة الأولى من المادة ٢٤ معدلة بالقرار الوزارى رقم ١٦٠١ لسنة ٢٠٠٥ الموقع المصرية العدد ٨ فى ٢٠٠٥/١/١٥

مادة ٣٠ – تودع أموال الصندوق باسمه في حساب خاص بأحد البنوك التجارية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ، وتخصص للصرف منها في أغراض الصندوق ويشترط لصرف أية شيكات يصدرها الصندوق أن تكون موقعه من رئيس لجنة إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق ومدير الصندوق .

مادة ٣١* – لا يجوز الاحتفاظ في خزينة الصندوق بنقدية تجاوز خمسة آلاف جنيه للإنفاق منها على أغراضه بموجب مستندات معتمده من مدير الصندوق .

مادة ٣٢- يكون توظيف أموال الصندوق ، على النحو الآتي :

- (أ) مالا يقل عن (٣٥%) في ودائع قصيرة الأجل .
- (ب) مالا يزيد على (٥٠%) في استثمارات متوسطة وطويلة الأجل .
- (ج) مالا يزيد على (١٠%) في حساب جارى .
- (د) المتبقى من أموال الصندوق يستثمر في مجال نشاط القطاع السمكى بالطرق التي تراها لجنة إدارة الصندوق .

مادة ٣٣- يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكثواريين المتخصصين المسجلين لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تختاره لجنة إدارة الصندوق ، على أن يقوم بدراسة أوضاع الصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر أو كلما دعت الظروف إلى ذلك ويعد تقريراً يبين فيه مدى كفاية جدول الأسعار المطبق ، والمركز المالي للصندوق ، ويجب أن يتضمن التقرير مدى التزام المسؤولين عن إدارة الصندوق بوضع جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة لإجراء الدراسة ، ويتحمل الصندوق نفقات الفحص ، وترسل صورة من التقرير الاكثوارى إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

مادة ٣٤ – تخصص سنوياً نسبة مقدارها (١٠%) من جملة الأقساط المحصلة لمواجهة المصاريف الإدارية والعمومية للصندوق .

* عدلت هذه المادة بالقرار ١٠٦١ لسنة ٢٠٠٥ – الوقائع المصرية العدد ٨ فى ٢٠٠٦/١/١٥

الفصل الرابع السجلات والدفاتر

مادة ٣٥ – يحتفظ الصندوق بمقرة بالسجلات والدفاتر اللازمة لمباشرة نشاطه ، ويجب أن

يمسك على الأخص السجلات الآتية :

- (أ) سجل خاص بالمراكب المؤمن عليها لدى الصندوق مبيناً بها مبلغ التأمين وعدد أفراد الطاقم المؤمن عليهم والأقساط المحصلة وتاريخ السداد .
- (ب) ملف لكل مركب مؤمن عليها يحتفظ فيه بصورة من وثيقة التأمين .
- (ج) سجل المطالبات للمراكب وطاقم المركب مبيناً به ماتم سداده من المطالبات بالنسبة لكل من المركب وطاقمها وتاريخ السداد .
- (د) سجل محاضر لجنة إدارة الصندوق .
- (هـ) سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها .
- (و) الدفاتر المحاسبية اللازمة لإيضاح المصروفات والإيرادات والمركز المالي حسب القواعد المتعارف عليها في محاسبة التأمين .
- (ز) أى سجلات أخرى ترى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ضرورة إمسакها .

مادة ٣٦ – يراعى فى مسك الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث

- وجوب خلوها من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير .
- ويجب أن تكون صفحات الدفاتر والسجلات مرقمة بالتسلسل ويتعين اعتمادها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قبل استعمالها ، ولايجوز استخدام دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر القديم للهيئة للتأشير عليه بإقفاله .

روجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦

رئيس قسم التشريع
المستشار / نبيل ميرهم
نائب رئيس مجلس الدولة